

**النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب
مندوبي منخرطي التعاقدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب
* اقتراع سنة 2020 ***

النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب مندوبي منخراطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب

*** اقتراع سنة 2020 ***

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه؛ وعلى النظام الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ولاسيما الفصلين 16 و20 منه، والمصادق عليه بموجب القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 الصادر في 31 أغسطس 1970، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 الصادر في 5 من صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين،

يقرر ما يلي :

الفصل التمهيدي

تعريفات

المادة 1

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي :

1. **التعاضدية** : التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
2. **المنخرط** : المنخرط أو المنخرطة بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
3. **المرشح** : المرشح أو المرشحة لانتخابات مندوبي منخراطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
4. **المتصرف المؤقت** : المتصرف المؤقت المكلف بإجراء انتخابات مندوبي منخراطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، الذي تم تعيينه بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول التنظيم والتقطيع الانتخابي

المادة 2

يتم توزيع منخرطي التعاضدية على خلايا جهوية أو إقليمية أو قطاعية، يحدد عددها ونطاقها الترابي والإداري من طرف المتصرف المؤقت.
وتنتخب هذه الخلية مندوبين عنها، على أساس مندوب واحد عن كل 800 منخرط، أو عن كل قسط من هذا العدد إذا تجاوز 400 منخرط.

المادة 3

يتم داخل كل خلية من الخلايا المذكورة في المادة 2 أعلاه، توزيع عدد مقاعد المندوبين الواجب انتخابهم حسب الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها المنخرطين.
غير أنه، إذا كان عدد منخرطي قطاع ما يقل عن العدد المحدد في المادة 2 أعلاه، يمكن الجمع بين منخرطي قطاعين أو أكثر. ويجب أن تراعى في هذا الجمع المقاييس التالية، وحسب الترتيب الآتي :

1. الارتباط فيما بينها بحكم الوصاية؛

2. تجانس الأنشطة أو الاختصاصات؛

3. القرب الجغرافي في حدود النطاق الترابي للجهة؛

4. التوفر على أعداد متقاربة من المنخرطين.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالهيئة الناخبة والترشيحات

المادة 4

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع منخرطي التعاضدية، ولا يمكن أن يكتسب صفة ناخب المنخرط الذي يتقاضى أجرا بصفة كلية أو جزئية من ميزانية التعاضدية.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات المندوبين أن يكون :

1. منخرطاً بالتعاضدية؛

2. بالغاً من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة على الأقل في تاريخ انطلاق عمليات الاقتراع؛

3. متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية.

4. غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية؛

5. أن يكون قد أدى جميع واجبات الاشتراك الخاصة به للتعاضدية.

6. أن لا يكون قد استقال، أو لم يصدر أو طبق في حقه أي قرار بالطرد أو التشطيب أو التجديد للعضوية بالتعاضدية.

7. أن لا يكون قد صدر أو طبق في حقه مقتضيات الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه، بصفته عضواً بالمجلس الإداري للتعاضدية.

المادة 6

يحدد تاريخ انطلاق عمليات الاقتراع، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بموجب بلاغ يصدره المتصرف المؤقت يتم نشره على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق عمليات الاقتراع بخمسة وعشرين (25) يوما على الأقل.

المادة 7

تودع ملفات الترشيح من طرف كل مرشح لدى مقر التعاضدية الكائن ب : رقم 57 شارع ابن سينا أكدال الرباط مقابل وصل إيداع. ويمكن أن توجه ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى : السيد المتصرف المؤقت المكلف بإجراء انتخابات مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، صندوق البريد رقم : 8024 الأمم المتحدة-أكدال الرباط. ويجب إيداع أو إرسال تلك الملفات 15 يوما قبل التاريخ المحدد لانطلاق عمليات الاقتراع. يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح باسم المرشح مصادق على إمضائه من طرف السلطات المختصة وفق النموذج المنشور على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma، ويحمل هذا الطلب : اسم المرشح الشخصي والعائلي، تاريخ ومكان ازدياده، الإقليم والقطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
3. نسخة من بطاقة الانخراط بالتعاضدية؛
4. شهادة العمل بالنسبة للمرشحين النشطين؛
5. نسخة من قرار الإحالة على التقاعد بالنسبة للمرشحين المتقاعدين؛
6. نسخة من السوابق العدلية أو السجل العدلي مسلمة من المصالح المختصة، لا تتعدد مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر.

المادة 8

لا يمكن للمرشح أن يقدم ترشيحه إلا في الخلية الانتخابية الجهوية أو الإقليمية أو القطاعية التي ينتمي إليها فعليا، وتمنع الترشيحات المتعددة في أكثر من خلية.

المادة 9

يشارك المتقاعد في العملية الانتخابية - ناخبا أو مرشحا - في القطاع الذي كان ينتمي إليه قبل إحالته على التقاعد.

المادة 10

لا تقبل ملفات الترشيح المودعة خلافا لأحكام هذا النظام.

المادة 11

لا يمكن إيداع أو سحب أي ترشيح بعد التاريخ الأقصى المحدد في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثالث

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 12

يسهر المتصرف المؤقت على إعداد التقطيع الانتخابي.

المادة 13

يعين المتصرف المؤقت لجننتين وأعضاءهما، تعملان تحت إشرافه، وتسنّد لكل واحدة منهما المهام المحددة في المادة 14 بعده.

المادة 14

1) لجنة تتكلف بتلقي ملفات الترشيح وفحصها والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المطلوبة وتتولى إعداد لوائح المرشحين وأوراق التصويت.
2) لجنة تقنية تسند لها مهام تنفيذ العملية الانتخابية بكافة جوانبها اللوجستية والتنظيمية والبشرية.

المادة 15

يحدث في كل خلية انتخابية جهوية أو إقليمية أو قطاعية، مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقراتها وعن تواريخ إجراء الاقتراع بها بواسطة بلاغ للمتصرف المؤقت يتم نشره على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لانطلاق عملية الاقتراع. ويجب الإشارة في الإعلان المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت الخلية الانتخابية تحتوي على أكثر من مكتب للتصويت.

المادة 16

يعين المتصرف المؤقت رؤساء مكاتب التصويت وعند الاقتضاء نواب عنهم (نائب واحد)، ومساعدين اثنين يتولى أحدهما مهام كتابة مكتب التصويت.

المادة 17

يعين المتصرف المؤقت :

- مكاتب فرعية للتصويت وأعضائها؛
- لجن جهوية وأعضائها تتولى ضمان السير العادي للانتخابات في الجهة وتنفيذ مقتضيات المادة 26 بعده؛
- لجنة مركزية للانتخابات وأعضائها وتتولى هذه الأخيرة : تجميع نتائج الانتخابات ومستنداتها المحالة عليها من قبل اللجن الجهوية وكذا إحصائها، وإعمال مقتضيات المادة 27 أدناه، وتقديم النتائج النهائية للمتصرف المؤقت.
- يتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المتصرف المؤقت.

الفصل الرابع

التصويت

المادة 18

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا ويختتم بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة الخامسة مساء.

المادة 19

يحق لكل مرشح تعيين ممثلا عنه الذي يكون بدوره منخرطا بالتعاضدية لمعاينة ومراقبة عملية الاقتراع. ويتم تعيين هذا الممثل بواسطة وثيقة مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، تثبت صفة ممثل، ويجب أن تقدم هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع، مصحوبا بنسخة من بطاقة انخراطه بالتعاضدية ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 20

يكون التصويت سرىا وبكيفية شخصية ومباشرة ولا يجوز الاقتراع بالمراسلة. يباشر الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. يفصل رئيس مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها العملية الانتخابية وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. كما تناط به مهام المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

المادة 21

يقدم الناخب عند دخوله مكتب التصويت البطاقة الأصلية لانخراطه في التعاضدية وبطاقة تعريفه الوطنية، ويقوم أعضاء المكتب بالتأكد من هوية الناخب، حيث يتم التأشير على اسمه في لائحة الناخبين ويوقع أمام اسمه. بعد ذلك يأخذ الناخب ورقة التصويت التي يستعملها لاختيار مرشح أو أكثر ويدخل المعزل الخاص بالاقتراع، ثم يضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع.

الفصل الخامس

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 22

يتولى رئيس وأعضاء مكتب التصويت بحضور ممثلي المرشحين بمجرد انتهاء الاقتراع، فرز الأصوات وذلك وفق الطريقة التالية :

- يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت المعبر عنها؛
- يسجل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل مرشح ؛
- يحصي عدد الأصوات الملغاة.

المادة 23

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

- (1) الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت؛
- (2) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية أو من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- (3) الأوراق التي تحمل عددا من أسماء المرشحين يفوق عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 24

يتم تحديد عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأصوات التي نالها كل مرشح. إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين على عدد متساوي من الأصوات، ينتخب أصغرهم سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لترتيب المرشحين. ويحرر محضر بالنتائج والملاحظات المسجلة، يوقعه الرئيس وأعضاء مكتب التصويت. وفي حالة تعدد مكاتب التصويت يقوم رئيس وأعضاء المكتب بإحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج الجزئية والملاحظات المسجلة ويوقع عليها الرئيس صحبة أعضاء المكتب، ثم يقوم بتوجيهه إلى رئيس المكتب المركزي.

المادة 25

يحدد رئيس وأعضاء المكتب المركزي للتصويت عدد الأصوات التي نالها كل مرشح بجمعها من خلال محاضر النتائج الجزئية. ويقوم رئيس المكتب المركزي بعد ذلك بترتيب المرشحين بحسب الأصوات التي نالوها وبحسب المقاعد المتبارى بشأنها. وفي حالة تعادل الأصوات تطبق الأحكام الواردة في المادة 24 أعلاه. يتم تحرير محاضر بالعمليات الانتخابية ويوقعها رئيس وأعضاء المكتب، وتسلم نسخ منها لممثلي المرشحين الحاضرين بمكتب التصويت بناء على طلبهم.

المادة 26

تتولى اللجنة الجهوية عند انتهاء عمليات الاقتراع، تسلم جميع وثائق التصويت من المكاتب الفرعية وتسليمها مقابل وصل للجنة المركزية للانتخابات.

المادة 27

يقوم المتصرف المؤقت بالإعلان عن النتائج النهائية، ويوجه ملف مستوفي لكل مراحل العملية الانتخابية إلى الوزارتين الوصيتين.

الفصل السادس

المنازعات الانتخابية

المادة 28

ترفع إلى المتصرف المؤقت النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، ويقدم الطعن كتابة بواسطة رسالة توضع مباشرة لدى المتصرف المؤقت أو من ينوب عنه أو يتم توجيهها عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان المشار إليه في المادة 7 أعلاه. وتتضمن هذه الرسالة أسباب الطعن المطلوب البت فيه مع تقديم الحجج المستدل بها. يتم البت في الطعون المقدمة من قبل لجنة خاصة تسمى لجنة الطعون يعين أعضاؤها المتصرف المؤقت.

المادة 29

يستمر المرشحون المعلن عن فوزهم والمطعون في انتخابهم في اكتساب صفة مندوب ما لم يصدر قرار بإلغاء انتخابهم من قبل اللجنة المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 28 أعلاه. يحل محل الملغى انتخابه المرشح المنتخب الحاصل (من حيث عدد الأصوات المحصل عليها) على الرتبة الموالية للملغى انتخابه في الخلية الجهوية أو الإقليمية أو القطاعية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 30

ينشر هذا النظام بالبوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma

وحرر بالرباط، في 10 جمادى الثانية 1441 (5 فبراير 2020).